

418978 - ما حكم مضغ علك القرفة للمحرم؟

السؤال

حكم أكل علك القرفة للمحرم؟

الإجابة المفصلة

القرفة ليست من الأطیاب المحرمة، وإنما هي من التوابل التي لها رائحة، ويقصد بها الأكل والتداوي، ولا يقصد بها التطيب.

وعليه فإن تناول القرفة أو علك القرفة لا يؤثر على المحرم، وقد كانت تعرف عند المتقدمين باسم (الدارصيني).

والدارصيني هو: القرفة "انظر: القاموس المحيط، (ص: 844)، ومعجم متن اللغة (2/ 401).

قال المرداوي رحمه الله: "وله شم العود والفواكه والشّيخ والخزامي. بلا نزاع. وكذا كل نبات الصحراء، وما ينبعه الأدمي لا لقصد الطيب، كالحناء والعصفر. وكذا القرنفل والدارصيني ونحوها" انتهى من "الإنصاف" (8/ 264).

وقال البهوتی رحمه الله: "وله شمُّ الفواكه كُلُّها، من الأثْرَجُ والتَّفَاحُ وَالسَّفَرِجُولُ وَغَيْرُهَا، وَكَذَا نَبَاتُ الصَّحْرَاءِ، كَشِيجٌ وَخُزَامٌ وَقِيْصُومٌ وَإِذْخَرٌ، وَنَحْوُهُ مَا لَا يَتَّخِذُ طَبِيبًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَبِيبٍ، وَلَا يَتَّخِذُ مِنْهُ طَبِيبًا، وَلَا يُسَمِّي مِنْهُ طَبِيبًا عَادَةً، وَكَذَا مَا يَنْبَغِي لِلْأَدْمِي لِغَيْرِ قَصْدٍ الطَّيِّبِ، كَحْنَاءِ، وَعُصْفُرِ، وَقَرْنَفُلِ، وَدَارَصِينِيِّ وَنَحْوَهُ" انتهى من "كشاف القناع" (6/ 137).

وقال الشريیني الشافعی رحمه الله: "وَمَا يَقْصُدُ بِهِ الْأَكْلُ أَوِ التَّدَاوِيِّ إِنْ كَانَ لَهُ رِيحٌ طَيِّبَةٌ كَالتَّفَاحِ وَالْأَثْرَجِ - بِضَمِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ - وَتَشْدِيدِ الْجَيْمِ عَلَى الْأَفْصَحِ، وَيَقُولُ: الْأَثْرَنْجُ - وَالْقَرْنَفُلُ وَالْدَارَصِينِيُّ وَالسَّبْنَلُ وَسَائِرُ الْأَبَازِيرُ الطَّيِّبَةُ كَالْمَصْطَكِيُّ لَمْ يَحْرُمْ وَلَمْ تَجْبُ فِيهِ فَدِيَةٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْصُدُ مِنْهُ الْأَكْلُ أَوِ التَّدَاوِيِّ" انتهى من "مَغْنِيُ الْمُحْتَاجِ" (2/ 296).

والله أعلم